

قرار وزارى

رقم ٢١٩ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠

بإعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ بإعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم : و خ م / م و / ١٠٥٥ / ١٠٠ / ١١٢ / ١١٢ / ٤٩٥١ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : ت (٩٣٤٤) / م ت د / ٧ / ٤ / ٩٣٦٧ بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤٢٥ هـ الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٠٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة " ١ " من الملحق رقم " ١ " المرفق بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه البند الآتى :
عاشراً : دائرة الإعلام .

مادة (٢) : يستبدل بالبند " ٥ " من " خامساً " من المادة " ٢ " من الملحق رقم " ١ " المرفق بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه البند الآتى :
٥ - دائرة العلاقات العامة وتشتمل على الآتى :

- قسم الاستقبال وشؤون الإقامة .

- قسم الترجمة .

مادة (٣) : يضاف إلى المادة " ١ " من الملحق رقم " ٢ " المرفق بالقرار ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه البند الآتى :

عاشراً : دائرة الإعلام وتختص بما يأتى :

- ١- التعريف بالوزارة ومهامها واختصاصاتها وأنشطتها .
- ٢- الاتصال والتنسيق مع أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتزويدها بالمواد الإعلامية ذات الصلة بأعمال الوزارة وما يصدر عنها بعد عرض المادة على مدير الدائرة .
- ٣- متابعة كل ما ينشر عن الوزارة والرد على الاستفسارات بشأنها بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- ٤- تهيئة ومتابعة مقابلات مسؤولى الوزارة بأجهزة الإعلام المختلفة .
- ٥- الإعداد الفنى للمواد الإعلامية ومتابعة إخراجها بالشكل المناسب .
- ٦- تغطية جولات مسؤولى الوزارة ومقابلاتهم الرسمية وإعداد أرشيف إعلامى خاص بذلك .
- ٧- أية مهام أخرى تكلف بها الدائرة فى مجال اختصاصاتها .

مادة (٤) : يستبدل بالبند " ٥ " من " خامساً " من المادة " ٢ " من الملحق رقم " ٢ " المرفق بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه البند الآتى :

٥ - دائرة العلاقات العامة وتختص بما يأتى :

- استقبال الوفود والزوار وإعداد برامج زيارتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة وإمدادهم بالمعلومات والمطبوعات اللازمة .
- القيام بالإجراءات ذات الصلة بالإقامة والجوازات .
- تنظيم الندوات والملتقيات التى تعقدها الوزارة والمشاركة فى تنظيم الاحتفالات والندوات المحلية .
- استلام الصحف والمطبوعات وتسليمها إلى الجهات المختصة .

- متابعة إجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالاشتراك بصناديق البريد .
 - الإشراف على الضيافات التابعة للوزارة .
 - إعداد دليل الهواتف الخاص بالوزارة وإدخال التعديلات الطارئة عليه .
 - القيام بالترجمة من وإلى اللغة العربية .
 - إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعمال الدائرة .
 - أية مهام أخرى تكلف بها الدائرة في مجال اختصاصاتها .
- وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات بواسطة الأقسام التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها وهي :

أ - قسم الاستقبال وشؤون الإقامة ويختص بما يأتي :

- ١ - استقبال الوفود والزوار وإعداد برامج زيارتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة وإمدادهم بما يلزم من معلومات ومطبوعات .
- ٢ - توفير وسائل النقل للوفود والزوار .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الزوار والوفود وتوديعهم .
- ٤ - إنجاز إجراءات سفر المكلفين بمهام رسمية داخل السلطنة وخارجها .
- ٥ - إعداد الدعوات لأنشطة الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- ٦ - المشاركة في استقبال المدعوين للندوات والاحتفالات التي تقيمها الوزارة .
- ٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم والمشاركة في الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والملتقيات القضائية والقانونية التي تقررها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - القيام بتجديد اشتراك الوزارة في الصحف المحلية والأجنبية .
- ٩ - القيام بالإجراءات ذات الصلة بالإقامة والجوازات .
- ١٠ - استخراج التصاريح اللازمة لتنقل موظفي الوزارة .
- ١١ - حفظ الجوازات الخاصة بالموظفين غير العمانيين ومتابعة تجديدها .

١٢ - متابعة إجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإشتراك بصناديق البريد بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٣ - الإشراف على الضيافات التابعة للوزارة من حيث تنظيم الإقامة فيها ووضع ضوابط استعمالها .

١٤ - إعداد دليل هواتف الوزارة والعاملين فيها وإدخال التعديلات عليه .

١٥ - أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصاته .

ب - قسم الترجمة ويختص بما يأتي :

١ - ترجمة ما يكلف به من وإلى اللغة العربية .

٢ - مراجعة صحة ترجمة المستندات التي يكلف بمراجعتها وإبداء الرأي حول الترجمة .

٣ - حفظ صورة عن الأصل الذي ترجمه أو راجعه مع صورة عن الترجمة أو المراجعة .

٤ - إعداد التقارير عن إنجازات القسم .

٥ - أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصاته .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ٧ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٦ / ٩ / ٢٠٠٤ م


محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٥)

الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م

وزارة العدل
الهيكل التنظيمي للتقسيمات
التابعة للوزير مباشرة



وزارة العدل
الهيكل التنظيمي للمديرية
العامة للشؤون الإدارية والمالية

